

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

**قرار**

(المادة الأولى)

**تشكل اللجنة العليا للانتخابات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١ برئاسة السيد المستشار /**

**سمير أحمد أبو المعاطى إبراهيم - رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :**

**أولاً - بصفة أصلية :**

**السيد المستشار / بشرى فليبيس سليمان مطر ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .**

**السيد المستشار / عبد الرحمن عبد الله بهلول محمد ، رئيس محكمة استئناف طنطا .**

**السيد المستشار / أحمد على عبد الرحمن السيد ، نائب رئيس محكمة النقض .**

**السيد المستشار / حامد عبد الله محمد عبد النبي ، نائب رئيس محكمة النقض .**

**السيد المستشار / د. حمدى محمد أمين الوكيل ، نائب رئيس مجلس الدولة .**

**السيد المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو ، نائب رئيس مجلس الدولة .**

ثانياً - بصفة احتياطية :

السيد المستشار/ حسين عبد الحميد حسن إبراهيم ، رئيس محكمة استئناف المنصورة .  
السيد المستشار/ نبيل صليب عوض الله عريان ، رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية .  
السيد المستشار/ عزت عبد الجواد أحمد عمران ، نائب رئيس محكمة النقض .  
السيد المستشار/ سعيد أحمد محمد غرياني ، نائب رئيس محكمة النقض .  
السيد المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ، نائب رئيس مجلس الدولة .  
السيد المستشار/ د. جمال طه إسماعيل ندا ، نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي